## وسائل الشيعة

[ 359 ] (33938) 30 - وعنه عن (عبيد ا□ بن المفضل، عن محمد بن هلال) (1)، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. أقول: وتقدم وجهه (2). (33939) 31 - وباسناده عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن (عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب (1) الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. (33940) 32 - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء قال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فان كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال: نعم (33941) 33 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، (عن ابن أبي عمير) (1)، عن عبد ا□ بن الحكم قال: سألت

/ 78 (1) في التهذيب: عبيد ا□ بن الفضل بن محمد بن هلال، وفي الاستبصار: عبد ا□ بن المفضل بن محمد بن هلال (2) تقدم في الحديث 29 من هذه الباب 31 - التهذيب 6: 272 / 738 والاستبصار 3: 31 / 106 (1) في المصدر: لطالب 32 - التهذيب 6: 266 / 712 والاستبصار 3: 27 / 86 (1) في الفقيه والاستبصار: عن 33 83 - التهذيب 6: 267 / 267 والاستبصار: عن

ابي عمران (هامش المخطوط) وفي التهذيب: عن ابن ابي عمران (\*)